تونـــس في 28 جويلية 1980

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية من وزير الصحة العمومية

عـــــــ115ــدد إلى

- السادة ولاة الجمهورية
- السادة رؤساء البلديات
-

الموضوع: حول الشهادة الطبية قبل الزواج

وبعد، أتشرف بأن ألفت نظركم إلى أهمية الحكام التي جاء بها القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 والذي ينص في فصله الأول بالخصوص على أنه :" لا يمكن لضابط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج أن يقوموا بإبرام الزواج إلا بعد أن يتسلموا من كلا الشخصين العازمين على الزواج بشهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين تثبت أن المعني بالأمر قد وقع فحصه قصد الزواج."

هذا إلا أنه من الملاحظ أن عقود الزواج تحرر في كثير من الحالات بدون مطالبة الشهادة الطبية المشار إليها وخاصة في المناطق الترابية التي يشترط بها الادلاء وجوبا بتلك الشهادة.

ولا يخفى عنكم ان مثل هذه الحالات يمكن أن تكون لها انعكاسات سيئة على صحة الزوج أو الزوجة أو الجنين.

فالغاية من الفحص الصحي الاجباري قبل الزواج ترمي أساسا إلى :

1) - الكشف عن الأمراض التناسلية ومقاومتها حتى لا تتفشى وتمس بصحة العائلة أو المجتمع.
2) - حماية الزوج أو الزوجة من الأمراض المعدية كمرض السل الصدري حتى لا يكون الزواج سببا في تسربها.
3) – الكشف عن الأمراض الوراثية كمرض الدم والسكر ووقاية العائلة منها.

لذا وفي نطاق تدعيم العمل الوقائي الذي تقوم به الوزارة قصد المحافظة على صحة الفرد والمجتمع، فالمرغوب منكم أخذ التدابير اللازمة حتى يتم العمل بمقتضى القانون المشار إليه بصفة مستمرة وفعلية.

وقد أعطيت كل التعليمات اللازمة للمستشفيات والمصالح الصحية التي تتمتع اليوم بالإطار الصحي الكفء والتجهيزات الفنية الكاملة حتى تمكن المواطن من القيام بالفحوص اللازمة قبل الزواج في أحسن الظروف. والسلام

وزير الصحة العمومية

بشير صفر